

أحكام القرآن

العتاقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روي أن ابنة حمزة أعتقت عبدا ومات وترك بنتا فجعل النبي ص - نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبة والعصبة أولى بالميراث من ذوي الأرحام وقال النبي ص - الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب وقوله تعالى في كتاب ا قـ قيل فيه وجهان أحدهما في اللوح المحفوظ كما قال ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها والثاني في حكم ا قـ تعالى .

سورة براءة .

قال ا قـ تعالى براءة من ا قـ ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين قال أبو بكر البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الأمان وقيل إن معناه هذه براءة من ا قـ ورسوله ولذلك ارتفع وقيل هو ابتداء وخبره الطرف في إلى فاقتضى قوله D براءة من ا قـ ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين نقض العهد الذي كان بين النبي ص - وبينهم ورفع الأمان وإعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء فكان ما ذكر في هذه الآية من البراءة نبذا إليهم ورفعاً للعهد وقيل إن ذلك كان خاصا فيمن أضمرُوا الخيانة وهموا بالغدر وكان حكم هذا اللفظ أن يرفع العهد في حال ذكر ذلك لهم إلا أنه لما عقبه بقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر بين به أن هذه البراءة وهذا النبذ إليهم إنما هي بعد أربعة أشهر وأن عهد ذوي العهد من هذا القبيل منهم باق إلى آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده أكثر من أربعة أشهر حط إليها ومن ان منهم عهده أقل رفع إليها وقيل إن هذه الأربعة الأشهر التي هي أشهر العهد أولها من عشرين من ذي القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة أيام من شهر ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة التي حج فيها أبو بكر وقرأ فيها علي بن أبي طالب سورة براءة على الناس بمكة بأمر النبي ص - كان في ذي القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي ص - في ذي الحجة وهو الوقت الذي وقته ا قـ تعالى للحج لأن المشركين كانوا ينسئون الشهور فاتفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي ص - إلى الوقت الذي فرضه ا قـ تعالى فيه بديا على إبراهيم وأمره فيه بدعاء الناس إليه بقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا